



## مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

عناية الملك الرحمن في حكم شرب الدخان في شهر رمضان

المؤلف

علي بن عبدالبر بن علي الحسني الشافعي الونائي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل اختلاف العمارحة بين  
الانام والصلاة والسلام على الشيخ في يوم  
تزل فيه الاقدام وعلى الر وصحبه وجندك  
وحزبه اما بعد فهذه مجلة لطيفة في  
بيان مسئلة شريفة جعلتها تذكرة  
لنفس القاصدة ولن هو عاجز متلى عن  
البضاعة الفاخرة وسميتها غاوية  
الملك الرحمن في حكمه شراب الدخان في  
شهر رمضان فقلت وبالله المستعان  
وعليه النكلان ان مما يبطل الصوم كما قاله  
العلامة الشهاب بن حجر الهيثمي وغيره  
دخول عين وان قلت ولقد توكل عادة من  
الظاهر في منع معتوق الى ما يسمى جوفاً  
والمراد بالعين كما في التفتة اقل ما يدرك  
اي بالبصر فخرج الاثر كوصول الرامة بالشتم  
الى

بها ص

الى دماغه والطعم بالذوق الى خلقه قاله  
العلامة في شرح الارشاد الصغير ومنه  
يوجدان وصول الدخان الذي فيدرا يجه البحر  
او غيره الى جوفه لا يضر وان نقره وهو  
كذلك كما بينته في الاصل انتهى وقال في  
الاصل وهو معتجده وبه افق الشمس والياوي  
لما نقرر انها ليست عيناً اي عرفاً اذا المدا  
هنا عليه وان كانت ملحفة بالعين في بابي  
النجاسة والاحرام الا ترى ان ظهور الرجح  
والطعم ملحوق بالعين في ذنك لاهما انتهى  
تراد العلامة الشمس الرملة في النهاية وقد  
علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم  
اتصال عين هنا انتهى فهذا التقيد  
به عبارة العلامة بن حجر لانه يعيد اطلاق  
احدهما بتقيد الاخر ولا يكون بينهما اختلا

الا ان تناقشت العبارتان كان صرح احدهما  
بالنهي والآخر بالتقييد على انه يعلم هذا العيد  
من تفريق العين بما سبق وفتح فني علم اتصال  
العين كان في حكم غبار لطرف كما ذكره العلامة  
ابن حجر في الفتاوى وستاتي عبارته وقد  
شهدوا خبرا تفصل من الدخان بعلم من  
بعضها التوسادون فقد ذكر المعنى انه  
نجس لانه من دخان النجاسة وذكر  
العلامة بن حجر انه ظاهر لانه قد يتخذ  
من دخان تبن البرسيم وقد شوهد  
ما يتجمل في قصة ما يشرب فيه الدخان  
المشهور وفتح فيجب اعتقاد انه مبطل  
للصوم والصلاة اذا كان يفعل فاذا  
وصل الى الجوف بغيره يصل فيه حكم  
وصول الغبار على ما سياتي وقد كان الملا

الريادي

الريادي يعني اولا بعدم الفطر يشرب الدخان  
المشهور ثم عرض عليه بعض تلامذته قعبة  
ما يشرب فيه وكسرهما بين يديه واره ما  
تجمل من اثر الدخان فيها وقال له هذا عين  
فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينيا يفتقر ذكره  
الشبرايطسي في حاشية النهاية وقال الشيخ  
عبد البر المهورى ومنه يوجد ان وصول  
الدخان الذي فيه راحة الجوز وغيره الى  
جوفه لا يضر وان تعذفخ فاه لذلك لانه  
ليس عينيا في العرف ولما الدخان المحال ان  
لان المسمى بالتين لعن الله من احدثه فاذ  
من البديع العتيقة فقد اتى شيخنا الريادي  
اولا بانه لا يفتقر لانه اذ ذلك لم يكن يوف  
حقيقته فلما رأى اثره بالبوصلة التي يشرب  
بها رجع واتفق بانه يفتقر انتهى واعتبر من

قوله العلامة بن حجر ومنه بوجه اللجج بأنه قد  
عدم الفطر أو لا بوصول الرجج بالشم وما هنا  
ليس بالشم ولذا قال العلامة القليوبكي كوصول  
الراجحة بالشم وكذا من العم ومنه دخان لا  
عين فيه كالبحور بخلاف ما فيه عين  
كالدهان المشهور الآن انتهى وقال في  
التحفة بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالرجج  
بالشم ومثله وصول دخان نحو البحور إلى  
البحور والقول بان الدهان عين ليس المراد  
به العين هنا انتهى فجعل الدهان مماثلاً  
لما قبله في الحكم لأنه من أفراده لكن في قوله  
والقول الخ نظر حيث عرف العين أولاً بأنها  
أقل ما يدرك أي بالبه ولا شك أن البصر  
يدرك أي يدرك لونه لأن البصر لا يفتح  
في هذا العالم الأعلى لونه في ملونه ولذا لم

يدرك

يدرك هو لأنه لا لون له كما ذكره الشيخ مرقى  
في بهجة الناظرين فالصواب جعله من العين  
كما ذكره في الفتاوى ونصه فيها مسيلة حتى  
صايم على مجرد وقع فاه فقد امتنى دخل  
الدهان إلى جوفه فهل يفطر أم لا الجواب  
إن المفطر هو وصول العين بشرطه واختزنا  
عن وصول الأثر كوصول الرجج أو الراجحة  
بالشم إلى دماغه وهذا كما ترى صريح في أنه لا  
يضر وصول الدخان وإن تغد ويؤدي مع الماء  
ما صرح به بن الرفعة وبن النقيب من أن  
المصحح أنه لرفع فاه نحو غبار لطرفه فصار  
لم يوطئ على أن الدهان من أفراد العين فإنا  
صرح الإمام بأنه اجزا من زياد المحترف  
تصاعده بواسطة النار انتهى قال

الشيخ الافضل بان رعة في مختصرها وافقني عبد  
ابن عمري باحزمة بما ذكره الشيخ من عدم  
الافطال بالرخان لكن فيه بالقليل في صورة  
التعريف وكلام الشيخ محمول على ذلك ايضا  
لامرني احدهما قوله على ان الرخان من افراد  
الغبان الخ الثاني ما نقله عن بن الرفعة  
وايد به كلامه من مسألة الغبان فاذا  
تقرر انه عنده من افراد الغبان بشهادة  
الاسم بن المذكورين علمت انه مقيد عنده  
بالقليل في صورة التعريف التي فيها هو  
تبعاً لشخه ذكرى في الكلام على مسألة  
الغبان خذ من تشبه الشيخين له بدم  
البراعين المقتولة ثم قال الشيخ ذكرى  
وقضيته التقييد بالقليل فالافطال  
في

من نسب الى الشيخ بن حجر عدم الافطال  
في صورة التمهيد اذ كان كثيراً فقد وهم  
ونسب اليه ما لم يقبله وقد مشى على ان  
الرخان كالغبان من غير فارق جمع منهم  
البرماوى والسقاط وعبد الله بن عمر  
وكلام الشيخ بن حجر صريح في ذلك لا  
ينكره الا ساه اذ علمت ذلك علمت  
ان شرب الشباك الذي يشربه من  
الاعلاق له من الناس موطر للصائم  
اذهو كثيراً لا يشك في كثرتة محصل  
بل زاد على التمهيد بالخص والازدراده  
وقال العلامة الشيرازي قول من  
وان تم دفع فقه الاجل ذلك يقتضى انه  
لو ابتلعه افطال هو في الغباب يقط  
بالغبان ان تم دفع فاه عمداً حتى

قف

دخل مطلقا واعتمد عليه تليده العدة بن زياد  
فقال ان الماشى في الطريق ومفريل الدقيق  
لا يكون اطباق فمد يده ان يعاخذ اذ لم يقصد  
بالفتح دخول الغبان والدقيق جوفه وما  
اقتى به البرماوى من انه لا يقطر بوصول  
الدخان الى جوفه اذا استوى على مجمع الخرد  
ينبغي عمله على ما اذا لم يقع فاه قاصدا  
وصول الدخان الى جوفه انتهى والمعتمد الاول  
لكن كلامهم فيما اذا لم يكن بفعل لانهم عروا  
بوصوله الى اتصال قال العلامة القليوبى  
وان نمر فتح الغم ولو لا اهل الوصول لانه  
نعم الوصول انتهى ومثله بن شرف اى بان  
ابتلعه عمدا فانه يتركه يضر كما صرح به  
الشبرايسى فيما مر وقال الشيخ عبد البر ومحملة  
في الغبان لم يكن بفعله كان صاد يتلقفه  
من

من الهوا بغيره فانه يضر انتهى وفي التخمته  
فاه نمر اى غبان الطرفان فان فتح فاه  
عمدا حتى دخل لم يقطر ان قل عرفا ونوى  
حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه  
لا فرق بين فتحه ليدخل اوله وبعده صرح  
جمع ثناخرون ومتقدمون فقالوا لوقوع  
فاه قصدا لك لم يقطر على الاصح فما  
اقتضاه كلام الحادى من انه يقطر على  
الكثير اه فتأمل قوله حتى دخل ولم يقبل لو  
فتح فاه وادخله وقال الشيخ على بن  
الجمال محض ما في مسئلة التنال العا  
في هذه الازمنة المباركة بما يوجد من قول  
المثنى اى المنهاج وكونه بفضد ومن قيل  
اصل مسئلة غبان لطريقه بقولهم  
لانه لم يقصد اتصال العين الى جوفه

دنة

